جدا بالنوم في الحسن ويكون الجملة الثانية مسببة عن الاولى لا يعني
انه يسعى بالاستغفار في ازالة الغين لانه كمال بل بمعنى ان
الغين اصل محمود اي امر يحمد عليه وهو الذي تسبب عنه
الاستغفار وترتب عليه وهذا ابين الاقوال ابعدها عن الاعتراض
والتكلفات واحسنها لان الغين حينئذ وصف محمود وهو
الذي نشا عنه الاستغفار فمنشا محمود عن محمود وعلى
الاول الذي هو الغفلات والفترات بالمعنى المتقدم يكون
الغين مما يسعى في ازالته بالاستغفار وما ترتب الاشكال
وحال السؤال الاعلى تفسير الغين بذلك اي الغفلة والسهو
بالمعنى المار واهل الغفلة انما فسروا الغين بالغفلة وهو
في كل محل بما يناسبه فيحمله على غشا يليق بحاله صلى
الله عليه وسلم وهو الغشا الذي يصرف القلب ويحجبه
عن امور الدنيا لا سيما وقد رتب على امر الغشا اضافة
بيانية امر محمودا وهو الاستغفار فما نشا هذا الامر
الحسن الا عن امر حسن انتهى كلام العراقي وذكر
الشيخ تاج الدين بن عطا الله ما يقوي هذا في كتابه لطيفة
المنن في مناقب الشيخ ابي العباس والشيخ ابي الحسن
ان الشيخ ابا الحسن علي بن عبد الله المغربي الشاذلي
الشريف الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية من بعض
تراجمه تراجم الشاذلية قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فسالته عن هذا الحديث انه ليغان
على قلبي فقال لي يا مبارك ذلك غين الانوار العارضة اعلم
لا غين الاغيار اذ لا يعتريه ولذا قال المحاسبي خوف
المقربين من الانبيا والملائكة خوف اجلال واعظام وان
كانوا امنين عذاب الله وقال السهروردي لا نعتقد ان
الغين حالة نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن
العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه
يمنعها من الرؤية فهو صورة نقص من هذه الحيثية
وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال
فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لهب
الاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر
على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى
وقد يستشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية
واجيب باجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها

قوله



قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبيا
وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال
وهو مفرع على خلاف المختار والراجح من عصمتهم من الصغائر
ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد الناس اجتهادا في العبادة
لما اعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له
بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير
في اداء الحق الواجب له تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور
المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة ومخالطة وتاليف
المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه
ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي
وهو الحضور في حضيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع
لامته او من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي
كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال
راى ما قبلها ذنبا فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على
ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال
وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك اذ ليس فيها ما يدل على
التفرق والاجتماع انتهى وقد اقتصر المصنف في هذا
القسم على ما ذكره وزاد عليه غيره اكثر مما ذكر

## القسم الثاني

ما اشيا اختص به صلى الله عليه وسلم على الامة فلا
ينافي مشاركة الانبيا له في بعضها مما حرم عليه دون امته
ليكثر ثوابه في اجتنابه وخص بها تكرمة له لان اجر ترك المحرم
اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب فمنها اي
المحرمات عليه وعلى آله لاجله تحريم الزكاة عليه اي اخذها
وعدم سقوطها عن مالكها لو وقع وكذا الصدقة والكفارة
والنذور على الصحيح المشهور المنصوص قال عليه
الصلاة والسلام انا لا تحل لنا الصدقة وهي تشمل الفرض
والنفل رواه مسلم
قال البلقيني وخرجت على ذلك انه يحرم ان يوقف عليه
معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفيما ظاهره ما يؤيده
فانه قال الصدقة التطوع كانت حراما عليه وعن ابي هريرة
ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد
ومياه الابار قاله في الانموذج ومن قال باباحتها له يقول
لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فلعله ترك ذلك تنزها
مع اباحتها له وهذا خلاف ظاهر الحديث بل يرده قوله

Copyright © King Saud University